

نشرة المحرافة اليومية



اليوم: الأربعاء

التاريخ: 2019-10-9

بوزير لـ «الراي»: شبهة جريمة فساد بهدف التنفيغ والتربح أول محاكمة لوزير سابق على خلفية بلاغ من «نزاهة»

| كتب أحمد عبدالله |

أعلن الأمين العام المساعد لكشف الفساد والتحقيق الناطق الرسمي للهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» الدكتور محمد بوزير، في تصريح لـ «الراي»، أن الهيئة



محمد بوزير

مثلت أمس أمام محكمة الوزراء في شأن بلاغها رقم 1/ 23 / 2017 ضد وزير الصحة الأسبق، ووكيلين مساعدين وآخرين من المختصين لدى وزارة الصحة، في شبهة جريمة فساد، بقيام المحالين في غضون العامين 2014 و2015، بإبرام عقود توريد أدوية وأجهزة ومستلزمات طبية، مع شركة مملوكة فعلياً لوزير الصحة السابق، خلافاً للقواعد والإجراءات المقررة، وانحرافاً لما هو معمول به

قانوناً، بهدف تنفيغ وتربح الوزير الأسبق وشركاه، مما ترتب عليه الأضرار بالمال العام.

وكانت الهيئة باشرت تحرياتها وجمع استدلالاتها وممارسة صلاحية الضبطية القضائية، حيث انتهت إلى وجود أساس معقول للشبهة، الأمر الذي استلزم استدعاءها لعدد من المختصين، لسماع أقوالهم حول الشبهة.

كما مثلت الهيئة أمام جهة التحقيق - اللجنة الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء - لتزويدها بما أسفرت عنه عملية التحري وجمع الاستدلالات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-10-9	6	14669

«نزاهة»: الكويت لديها منظومة وطنية قوية لمكافحة الفساد

العلي: التعليم ساهم بفعالية في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية

يسوده الأمن والاستقرار وتحقق فيه التنمية المستدامة. وذكر أن التوعية بأهمية سيادة القانون وتكريس احترامه في إطار التعليم ستكون له مساهمة فعالة في منع ومكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. وأشار إلى أن الكويت تؤكد أن تعليم الأطفال والشباب المرتبط بمجالات سيادة القانون ومنع الجريمة يجب ألا يتوقف عند حد تطوير المناهج التعليمية فقط بل يجب أن يمتد إلى استخدام كل الوسائل التعليمية والتوعوية بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات والمواد الإعلامية في شتى صورها.

الأساسية المرتبطة بتدريب القادة الوقائعية الرامية إلى مواجهة الفساد. وأضاف أن الكويت تؤمن بأن دمج التعليم ضمن الخطط الوطنية المستهدفة بغية إعلاء سيادة القانون ومنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية إذ يشكل عنصراً رئيسياً من عناصر التدابير الوقائية التي تصب في مصلحة العدالة الجنائية ومنع الجريمة والفساد. وأشار إلى كلمة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد، التي تؤكد تطلع الكويت لمزيد من العمل المشترك مع المنظمات الإقليمية والدولية لتحقيق عالم

توجت بإطلاق استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. وقال العلي، في كلمة القاها أمام المؤتمر الأول لمبادرة التعليم من أجل العدالة المنعقد في فيينا، إن الاستراتيجية الوطنية أصبحت تشكل خريطة طريق واضحة المعالم لتنسيق وتنظيم الجهود والسياسات الوطنية التي تتبناها الكويت في سياق منع ومكافحة الفساد. وأكد أن الكويت تعكف حالياً على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ استراتيجيتها وترجمة محاورها وأولوياتها إلى واقع عملي بصورة دقيقة وحاسمة، لإسيما وأن التعليم واحداً من الأولويات

إلى مواجهة الفساد، موضحاً أن الكويت أصبح لديها منظومة وطنية قوية لمنع ومكافحة الفساد

الكويت الدؤوب إلى تطوير وتعزيز الإجراءات الوطنية المرتبطة بتدريب القادة الوقائعية الرامية

أكد الأمين العام المساعد للوقاية في الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» سالم العلي سعي

معرفي: حريصون على تعزيز مكافحة الجريمة وسيادة القانون

وأكد حرص الكويت على مساندة ودعم المؤسسات التربوية في نشر الوعي ومكافحة الجرائم والعنف والفساد إلى مجتمع يسوده الأمن والاستقرار لتحقيق فيه التنمية المستدامة. وأشار معرفي إلى مشاركة الكويت في هذا المؤتمر تشكل فرصة كبيرة لتبادل الخبرات بين المشاركين لتعزيز التعليم نحو سيادة القانون.

لعام 2015 الذي يقضي باتباع نهج شمولي وجامع في مواجهة الجرائم والعنف والفساد والإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ولفت إلى أن المؤسسات التعليمية شريك رئيسي في إنجاح منظومة التوعية ومكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، مؤكداً أهمية توعية المجتمع وتعاون المؤسسات التربوية لنشر قيم الشفافية والنزاهة.

أكد سفير الكويت لدى النمسا ومندوبها الدائم لدى المنظمات الدولية في فيينا صادق معرفي، أمس الأول، حرص الكويت على تعزيز مكافحة الجريمة وتطبيق أنظمة العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون. وشدد معرفي، في تصريح له «كونا» على هامش المؤتمر الأول لمبادرة التعليم من أجل العدالة، على التزام الكويت بإعلان الدوحة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2019-10-9	6	4240

لجنة الأسرة تستكمل دراسة القانون اليوم

الهاشم: «العنف الأسري» نحو الإنجاز

| كتب فرحان الشمري |

وعلى عقوبات ضد مخالفين أوامر الحماية، ولا بد من التأكيد أن هذا القانون بمثابة بوابة لتعديل العديد من الأحكام، سواء في قانون الجزاء أو قانون الطفل وغيرهما، لتشديد العقوبات وتعزيز تجريم سلوكيات العنف الأسري بمختلف أشكاله، وبما يترتب عنه من آثار كالإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي». وقالت «اكتفينا وبخصوص العقوبات، بالنص على عقوبات عن مخالفة أوامر الحماية، وأحلنا لقانون الجزاء ما يتعلق بالتبليغ والشكاوى الكيدية والكاذبة، وأما العقوبات عن العنف نفسه فقد تركناها لقانون الجزاء، وتعديل قانون الجزاء وقانون حقوق الطفل يجب أن يتم بالتوازي مع هذا القانون، وتقدمت شخصياً بالتعديلات وموجودة في اللجنة التشريعية للبت فيها».

للأسرة، بما له من اختصاصات وآليات بهيكله التنظيمي، وأساساً إدارة مراكز الحماية التي تضطلع بمهام الاستقبال والمتابعة والاستماع والإيواء»، مشيرة إلى أنه «من ضمن مواد القانون تشكيل لجنة تنسيق، تضم الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني وقد تم تحديد اختصاصاتها». وذكرت أن «القانون ينص على إنشاء مراكز للإيواء باختصاصات مهمة ودور اجتماعي أساسي، ولا يستبعد القانون تفعيل دور مراكز تسوية المنازعات الأسرية المنشأة بقانون محكمة الأسرة، سعياً وراء إفساح مجال للصلح ورأب كل تصدع لكيان الأسرة». وأضافت «وينص القانون أيضاً على ضمانات خاصة بإجراءات التبليغ والشكاوى وحماية ضحايا العنف الأسري والمواكبة الاجتماعية والنفسية

أكدت رئيسة لجنة الأسرة والمرأة البرلمانية صفاء الهاشم أن اللجنة تسعى إلى الانتهاء من دراسة قانون العنف الأسري قبل بدء دور الانعقاد، موضحة أنه في اجتماع اللجنة اليوم «سنواصل دراسة مواد القانون، ومن أهم ملامحه أنه تشريع يؤكد المبادئ الدستورية الواردة في المادة 9 من الدستور التي تجعل الأسرة أساس المجتمع، وتنبط بالقانون المحافظة على كيانها وتقوية أواصرها وحماية الأمومة والطفولة في ظلها، فالحماية من ظاهرة العنف الأسري، وهي كنه هذا القانون ومناطه».

وقالت الهاشم لـ«الراي» إنه «بخصوص تنفيذ القانون ارتأينا أن الجهة المخولة لذلك هي المجلس الأعلى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-10-9	5	14669

محكمة الوزراء تستمع لمرافعة دفاع العبيدي 12 نوفمبر

تحاكمه ببلاغ «نزاهة» في قضية الأدوية بالجلسة ذاتها

● حسين عبدالله

ومحمود عبدالهادي وموظف بشركة طبية إلى جلسة 12 نوفمبر المقبل؛ للاستماع إلى المرافعة النهائية من دفاع المتهمين بالانتفاع من المال العام نظير التعاقد مع شركة طبية لتولي علاج الكويتيين في الولايات المتحدة. ◀◀ 02

قررت محكمة الوزراء، أمس، برئاسة المستشار بدر الصرعاوي، تأجيل محاكمة وزير الصحة الأسبق علي العبيدي ووكيلي الوزارة السابقين خالد السهلاوي

وأضاف العنزي أن الدولة كانت ملزمة بدفع أكثر من مليار دولار للعلاج بالخارج في الولايات المتحدة، غير أنه تم دفع 739 مليوناً فقط، مبيناً أن التعاقد مع الشركة وفر على الدولة 567 مليوناً، كما خفّضت الشركة النسبة التي كانت تحصل عليها من الخصومات، من 27.5 إلى 15%، ولم تكن هناك خسارة على المال العام. وعلى صعيد آخر، قررت المحكمة ذاتها تأجيل القضية الثانية للعبيدي إلى جلسة 12 نوفمبر للاطلاع على الملف وتقديم الدفاع، وهي القضية التي تتهم فيها لجنة تحقيق «الوزراء»، بناءً على بلاغ محال من هيئة مكافحة الفساد (نزاهة)، العبيدي ومسؤولين سابقين آخرين بينهم وكيل الأدوية السابق ومديرها، ببيع أدوية لوزارة الصحة والانتفاع بالعقد.

وشهدت جلسة المحكمة الاستماع إلى شهادة مسؤولين في «الصحة» أولهما خالد عبدالغني، الذي أكد أن أقواله أمام لجنة تحقيق «الوزراء» استقاهما من أحد المسؤولين عن الملف في واشنطن، لافتاً إلى أن الوقائع التي أدلى بها بشأن الإضرار بالمال العام كانت بحسب ما ورد إليه من معلومات. أما المسؤول الثاني علي العنزي فقال، أمام المحكمة، إن وضع العلاج بالخارج في الكويت كان أشبه بالفوضى، لافتاً إلى أن التعاقد مع الشركة لا يمثل أي إضرار بالمال العام، إذ تولت إدارة ملف العلاج الذي كان يكلف الدولة نحو 150 ألف دولار للمرض الواحد، وبعد التعاقد معها أصبحت الكلفة 135 ألفاً، وبعد إنهائه وصلت قيمة العلاج إلى 231 ألفاً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2019-10-9	2-1	4240

«التمييز» أرست مبدأً في الوظائف العامة بالجهات الحكومية:

«ديوان الخدمة» يُرشح.. ولا يُلزم بالتعيين

لا ينشئ قيداً

أكدت محكمة التمييز في الدعوى المأثلة أن ترشيح المطعون ضده من قبل ديوان الخدمة المدنية للتعيين في الوظيفة هو في حقيقته وجوهه مجرد إجراء سابق على التعيين لا يترتب عليه إلزام على الجهة الإدارية بتعيين المطعون ضده ولا ينشئ قيداً عليها فيما تتمتع به وترخص فيه من سلطة تقديرية.

انتفاء القرار

أشارت المحكمة إلى أن الحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار الصادر من الطاعن الأول يرفض تعيينه في الجهة الإدارية التي يرأسها، والذي يبثني على القرار صدر بالخالفه لصحيح القانون، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم الاستئنافي وعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

الطاعن وشكواه

قال الطاعن في دعواه إنه تم ترشيحه من جانب ديوان الخدمة المدنية للعمل في الجهة الحكومية المطعون ضدها، إلا أن الطاعن الأول امتنع عن تعيينه بالرغم من تنفيذ قرارات الأكثر من شخص في مثل حالته فتوجه إلى الطاعن الثالث بمذكرة بما حدث فأشعر عليها إلى الطاعن الأول للاطلاع وعمل الأزم إلا أن الأخير أصر على موقفه بالامتناع.



ديوان الخدمة المدنية تصوير مصطفى نجم

في الوظائف العامة بعد من الأمور التي تترخص فيها الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في حدود ما تراه متفقاً والمصلحة العامة وحسن سير

وإدارة المرفق العام باعتبارها القوامة عليه، بغیر معقب عليها من القضاء طالما خلا تصرفها من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

الدعوى وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة. وأوضحت أنه: من المقرر أيضاً أن التعيين

مبارك حبيب

ترشيحات ديوان الخدمة للتوظيف لا تعتبر قرارات إلزامية للجهات الحكومية. هذا ما أكدته محكمة التمييز التي ألغت حكماً استئنافياً يلزم إحدى الجهات بتعيين مواطن بعد ترشيحه للتوظيف، حيث رفض تعيينه بلا سبب.

وقالت محكمة التمييز في حيثيات حكمها الذي حصلت القيس نسخة منه: «إن ما تنعاه الجهة الإدارية الطاعنة من أن قرار الترشيح الصادر من ديوان الخدمة المدنية لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى القانوني وإنما هو مجرد عمل مادي من الأعمال التحضيرية، لأن الديوان يقوم بالترشيح وبحال الأمر إلى الجهة الإدارية التي تتمتع بسلطة تقديرية من دون إلزام عليها بإصدار قرار التعيين، مما لا محل معه للقول بوجود قرار سلبي أو إيجابي وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه» هو نعي سديد.

وأشارت إلى أنه على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق، وإسباغ التكيف القانوني الصحيح عليها من دون أن تنقيد بوصف الخصوم لها، إلا أنها لا تملك تغيير سبب الدعوى وحقيقة طلبات الخصوم فيها، بل يتعين عليها أن يكون التكيف الذي أنهت إليه سرده هذا السبب وتلك الطلبات وتخضع محكمة الموضوع في تكيفها للدعوى لرقابة محكمة التمييز، باعتبار أن ذلك من مسائل القانون ومن ثم فهي لا تنقيد بوصف الدعوى الذي تنتهي إليه محكمة الموضوع.

كل جهة لها القوامة على إدارة مرفقها

لا معقب على الإدارة طالما خلا تصرفها من الانحراف

القرار السلبي

وبينت المحكمة أن القرار السلبي الذي يمكن مخصصته بدعوى الإلغاء لا يقوم إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة امتنعت أو قعدت عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للقوانين واللوائح، وذلك بأن يكون صاحب الشأن قد توافرت في شأنه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون للحصول على حق ما، واستطردت بالقول: «فإذا لم يكن مثل هذا الإجراء واجباً عليها فإن امتناعها عن اتخاذه لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء، ولحكمة الموضوع أن تتلمس من وقائع النزاع مدى توافر هذا القرار أو انتفاؤه متى أقامت قضاها على أسباب سائغة».

وأوضحت المحكمة أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصاص القرار الإداري ومن ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنجماً لإثاره القانونية عند إقامة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2019-10-9	6	16610

الجانبي: حولت له «تحويشة العمر» ولما شعرت بكذبه استدرجته لمسكن كفيلى وطعنته

إلغاء إعدام باكستاني قتل هندياً أوهمه هاتفياً بربح 20 ألف دينار

جسده قاصدا إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة والتي أودت بحياته. وأقاد وكيل المتهم المحامي سعود المطرقة لـ«الأخبار» أنه دفع بقصور حكيم أول درجة والإستئناف في التسييب والفساد بالاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتاويله، مشيراً إلى أنه دفع بانتفاء سبق الإصرار لدى موكله وأسس ذلك على عدم توافر العنصرين الزمني والنفسي، حيث أنه لم يسبق له تهديده بالقتل أو اشتري سلاحاً لغرض القتل، كما أنه لم يرسم خطة تنفيذ جريمة القتل بل جاءت نتيجة غضب أخرجه عن طوره.

تعبت بتحصيلها وذلك بطمع الحصول على هذه الجائزة التي يؤست منها وبدأت أطلبه بارجاع أموالى، حتى طلبت منه الحضور لغرفتي وحتى لا يرانا أحد.. وأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في يوم 3 نوفمبر 2015 بدائرة جنوب الجھراء في محافظة الجھراء، قتل المجني عليه عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك الغرض سلاحاً «سكيناً» واستدرجه لغرفته في محل سكنه وكمن له فيها والذي أيقن سلفاً قدومه إليه فيها، وما أن ظفر به حتى أنهال عليه طعنا بالسكين في انحاء متفرقة من

وطعنه طعنات إضافية قام بالإمساك بالسكين بيده اليميني ما أدى لجرحها لكنه تمكن من طعني طعنة واحدة في بطني، قبل أن أتمكن من التقاط السكين مرة أخرى وأطعنه بها عدة طعنات في البطن والظهر والصدر والرجل حتى توفي.. ومضى الجاني باعترافاته ردا على طبيعة علاقته بالمجني عليه، قائلاً: «لا أعرفه وليست لي علاقة به ولم أشاهده من قبل وهو من اتصل بي هاتفياً وأخبرني أنني ربحت مبلغ 20 ألف دينار كويتي، وحتى أحصل على هذا المبلغ يتوجب علي تحويل مبالغ مالية، فحولت له ما يقارب 3000 دينار وهي جميع الأموال التي



المحامي سعود المطرقة

ألغت محكمة التمييز حكيم أول درجة والإستئناف القاضين بالإعدام شنقاً لسائق باكستاني يعمل لدى أسرة كويتية، وقضت له مجدداً بالحبس المؤبد لقيامه بقتل مقيم هندي عمداً نتيجة خلاف مالي سببه إحساسه بتعرضه للنصب والخداع من المجني عليه بربح جائزة مالية كبرى. وتتلخص الواقعة حسبما أقر به الجاني في التحقيقات أنه اتصل هاتفياً بالمجني عليه وطلب منه الحضور إلى سكن مخدوميه بسبب مطالبته له بمبالغ مالية، وعند حضوره في الصباح الباكر إلى مواقف السيارات طلب منه الدخول إلى غرفته التي خصصها له كفيله

كغرفة سائق، مضيفاً: «بعد دخوله غرفتي تناقشت معه حول هذه المبالغ ثم غضبت وطعنته بالسكين في الناحية اليسرى من بطنه، فقاومني ودفعني ولما حاولت لكمه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2019-10-9	8	15661

المحكمة الدولية تُطلق حملة إعلانية للقبض على سليم عياش

وتتعلق القضية بالاعتداءات التي استهدفت الوزير السابق النائب مروان حمادة وجورج حاوي والوزير السابق الياس المر في 1 أكتوبر 2004، و21 يونيو 2005، و12 يوليو 2005 على التوالي. وتأتي حملة الإعلان العام عقب إصدار رئيسة المحكمة قرارًا خلصت فيه إلى أن السلطات اللبنانية بذلت محاولات معقولة لتبليغ المتهم في هذه القضية شخصيًا وأن هذه الجهود لم تأتِ بالنتيجة المرجوة حتى الآن. وإذا لم يكن المتهم فاضعًا لسلطة المحكمة في غضون 30 يومًا من تاريخ إعلان قرار الاتهام الذي تمّ في 7 أكتوبر 2019، يطلب قاضي الإجراءات التمهيدية من غرفة الدرجة الأولى مباشرة إجراءات المحاكمة غيابيًا.

■ بيروت - "السياسة": امتثالاً لقرار رئيسة المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، والذي يقضي بتنفيذ التبليغ في قضية المدعي العام ضد سليم جميل عياش عن طريق إجراءات الإعلان العام، وعقب الجهود التي بذلتها السلطات اللبنانية لتنفيذ التبليغ، أصدرت المحكمة الخاصة، إعلانات تتضمن معلومات عن السيرة الذاتية لسليم جميل عياش، المتهم في القضية بضرورة المثول أمام المحكمة ودعوة أفراد الجمهور العام إلى تقديم أي معلومات يملكونها عن مكان وجود المتهم إلى المحكمة. وورد في الإعلانات التهم الموجهة إلى عياش والأرقام الهاتفية التي يمكن لأفراد الجمهور استخدامها للاتصال بالمحكمة في حال كانت لديهم أي معلومات عن مكان وجوده.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2019-10-9	14	18161



وفيات

الوفيات

● **طيبة علي حسين عرب، زوجة/ عبدالعزیز أحمد التميمي، 66 عاماً،** (شيعة)، الرجال: جابر الأحمد، ق.6، ش.584، م.1102، تلفون: 94995443. النساء: العارضية، ق.10، ش.5، ج.6، م.11، تلفون: 99333605

● **عايض مرزوق فهد البنيان، 81 عاماً،** (شيعة)، الصليبخات، ق.4، ش.114، ج.2، م.45، تلفون: 99888000 - 99871000

● **مريم محمد يعقوب بوحيمد، أرملة/ صلاح راشد سلطان بورسلي، 59 عاماً،** (شيعة)، الرجال: العدان، ق.2، ش.35، م.6، تلفون: 97899388. النساء: مبارك الكبير، ق.3، ش.8، م.17

● **بدرية جاسم سالم الجاسم، زوجة/ خالد أحمد العبد الغفور، 72 عاماً،** (شيعة)، الرجال: ديوان العبد الغفور، السرة، ق.6، ش.12، م.13، النساء: السلام، ق.3، ش.301، م.3

● **يعقوب يوسف إبراهيم المسلم، 101 عام،** (شيعة)، الرجال: ديوان القناعات، الشويخ، ق.3، شارع خولة، تلفون: 99616969 - 99617655، النساء: سلوى، ق.7، ش.5، م.31، تلفون: 99617555

● **دهيسه دعيسان عضيف الخالدي، أرملة/ مطلق سهو الخالدي، 84 عاماً،** (شيعة)، صباح الناصر، ق.1، ش.24، م.57، تلفون: 24888384 - 60903333

● **راشد عثمان عبدالله الشقجي، 69 عاماً،** (شيعة)، الرجال: الرميثية، ق.1، شارع ناصر المبارك، م.82، تلفون: 90000695، النساء: القصور، ق.6، ش.11، م.11

● **مشعل حسين صالح الجاركي، 41 عاماً،** (شيعة)، الرجال: الفحيحيل، ق.9، ش.17، ديوان الجاركي، تلفون: 99597127. النساء: جابر العلي، ق.6، ش.16، م.6، تلفون: 99555058

● **جاسم محمد عبدالله الأستاذ، 85 عاماً،** (يشيع التاسعة صباح اليوم)، الرجال: الدعية، مسجد البحارنة، مقابل محطة البنزين، تلفون: 99378282. النساء: الدعية، ق.1، ش.11، م.4، تلفون: 99830038

«إنا لله وإنا إليه راجعون»